قضايا حركية
في ضوء أصول الفقه

الإكـــراه

أبو عبيدة علي أحمد

تعيش الحركة الإسلاميّة المعاصرة -على المستويين الفردي والجماعي- حالة تواجه فيها ضغوطاً شـــديدة علـــى مستويات مختلفة ، وهذا الوضع على شدته وعنفوانه ليس طارئاً ، فالمكر والكيد والسعي لتشويه مفاهيم الإســـلام ، قديم قدم هذا الدين ، ومن ثَمَّ فإن مسألة الإكراه ، ليست بالمسألة المستحدثة التي تستدعي نظـــراً خاصـــاً ، فهـــي معروضة في كتب التفسير ، والحديث ، والفقه . وسنحاول جمع بعض ما يسلط الضوء على هذه المسألة .

الأهلية :

يجب أن تتوفر في المسلم الذي يخاطب بالتكاليف الشرعية شروط ، وتنتفي عنه موانع ، حتى يُطالـــب بمقتـــضى خطاب التكليف أولاً ، ويجازى على إتيانه أو تركه لهذا المقتضى ثانياً ويطلق على هذا المعنى عند الأصوليين اصطلاح (**أهلية المكلف**) .

ولكن قد يطرأ على الإنسان طارئ يخل بأهليته للتكليف وهو ما يسمى بـ (**عوارض الأهلية**) وهذه العوارض منها ما هو بكسب الإنسان ، ومنها ما هو خارج عن إرادته . ومن هذه العوارض (**الإكراه**) الذي هو موضـــوع هـــذه الحلقة .

* * *

الإكراه : في اصطلاح الأصوليين هو : حمل الغير على أمرٍ لا يرضاه .

شروط تحقق الإكراه :

ليس كل أمر ، أو طلب صاحبه تهديد ، أو تخويف يعد إكراهاً ، بل يجب اجتماع شروط أربعة نص عليهـــا العلماء ، فإذا تحققت هذه الشروط كلها ، نظر في الفعل المكره عليه : هل يباح أم لا ؟

وهذه الشروط هي :

١- أن يكون الحامل على الإكراه متمكناً من إيقاع ما هدد به .

٢- أن يكون الْمُستكره خائفاً من هذا التهديد يقيناً ، أو ظناً غالبا .

٣- أن يكون هناك شيء يُخوفَّ به من أذى أو ضر .

٤- أن يكون الفعل المحمول عليه المستكره محرماً ، أو تصرفاً يترتب عليه التزام بالنسبة إليه[١] .

أبعاد حركية لشروط الإكراه :

الشرطان الأول والثاني :

يعني هذان الشرطان أنه يجب تحقق هاتين الصفتين :

- قدرة الحامل .

- خوف المستكره .

فإذا لم يكن الحامل قادراً على إيقاع ما هدد به فلا يعد هذا إكراهاً ، فقد يحدث أن يهدد متكبر بالويل والثبـــور لمن فعل كذا وكذا ، ولكن لا ينبغي للحركة الإسلاميّة -أفراداً وتنظيمات- تلقي هذا كأمر مسلم بـــه ، واقـــع لا محالة ، بل ينبغي النظر في هذا التهديد نظرة ممحص ويرى :

هل يمكن أن يحول دون إنفاذ هذا التهديد حائل أم لا ؟

فهل تكون قبيلة المستكره ، أو وظيفته ، أو مكانته حائلاً ؟

أم تكون الأوضاع السياسية الداخلية والخارجية غير مهيأة لقبول تلك المذبحة المهدد بها ؟

وهل تكون تجربة فصيل من فصائل الحركة في بلد آخر مع حاكم آخر ، أو في زمن آخر ، حاسمة في كون هـــذا التهديد حتمي الوقوع ؟!

وغير ذلك من التساؤلات التي يمكن أن يتوصل من خلالها إلى أن الحامل قادر على إنفاذ ما هدد به .

كما يعني الشرط الثاني : وجوب تيقن وقوع ما يهدد به ، أو غلبة الظن بوقوعه ، فإذا لم يكن هذا ولا هذا ، فإن الحالة ليست حالة إكراه ، بل لا يعدو الأمر مجرد التهديد والتخويف من غير تحقيق[٢] .

وكثير من الحالات التي يظن أنها من الإكراه ، تندرج تحت هذا ، أعني :

- عدم قدرة الحامل .

- أو عدم غلبة ظن المستكره بتحقق التهديد ومن قبيل الاستطراد أقول هنا : إنّ هذين الـــشرطين يـــشيران إلى ضرورة إدراك الحركة الإسلاميّة للواقع الخاص والعام ، الداخلي والخارجي على السواء ، كي تـــبنى خطـــة العمـــل وأسلوبه على منهج علمي واقعي منضبط .

الشرط الثالث :

كثيرة هي الأمور المخوَّفُ بها في العصر الحالي ، من قبل الحكام ، وأرباب المـــصالح في المجتمعـــات المعاصـــرة ، فهناك : القتل ، والسجن ، والضرب ، والمحاربة في الأرزاق ، والتشهير الإعلامي ، وغير ذلك .

فما الذي يمكن أن يعد من هذا كله ، ومن غيره ، إكراها ؟

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا ، ما بين مضيق على الإطلاق ، إلى موسع على الإطلاق ، غير أن الرأي الذي يبدوا أنه أقرب الأقوال إلى الصواب -ودون الدخول في ذكر الأقوال الأخرى- هو ما نقله الـــسيوطي في (الأشـــباه والنظائر) عن الإمام النووي فيما يحصل به الإكراه فقال :

(إنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه ، حذراً مما هدد به ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، والأفعـــال المطلوبة ، والأمور المخوف بها ، **فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره ، وفي حق شخص دون آخر** ، ففي حين يكون التخويف بالحبس إكراهاً في الطلاق ، لا يكون كذلك في القتل)[٣] .

إذن ينبغي النظر في كل حالة من حيث :

- المستكره .

- الحامل على الإكراه .

- الأمر المخوف به .

- الفعل المطلوب .

- الزمن الذي وقع فيه التهديد .

وبناءً على هذا كله يمكن القول في حالة ما : إنّ الضرب يجعل الحالة حالة إكراه ، وفي حالة أخرى : إنّ الضرب فيها لا يجعلها إكراهاً للمستكره !! .

وإذن فقد تكون هناك حالة تعد إكراهاً لجماعة دون أخرى ، أو في بلد دون آخر ، وهذا أمر جـــدير بالانتبـــاه إليه ، **فليس في الإكراه قياس ، بل نظر في كل حالة على حدة** .

* * *

ماذا يعني اجتماع هذه الشروط الأربعة ؟

– يعني تحقق الشروط الأربعة أن المكلف ليس قادراً على الاختيار النابع من اقتناعه ، دون مؤثر خارجي عليـــه ، وعليه فإن نيته تنعدم ، بل إنّ نيته عدم الفعل الذي أكره عليه ، كما ذكر هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري عنـــد شرحه لترجمة الإمام البخاري لكتاب (الإكراه) وإيراده قول رسول الله ﷺ (**الأعمال بالنيّة**)[٤] وعليه فيباح له إتيـــان ما حمل عليه ، ويرتفع عنه الإثم[٥] .

* * *

ولكن هل كل أمر من الأمور المكره عليها يجوز إتيانه عند تحقق الإكراه بشروطه ؟

قبل أن نتكلم على هذه المسألة نشير إلى أنه **ينبغي للمسلم ، أن يلتمس حيلة ينجو بها من إتيان ما يكره عليه ، وفي الوقت ذاته يدرأ عن نفسه الأمر المخوف به** . ولعل في قوله ﷻ : ﴿ ... **لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَـــةً وَلا يَهْتَـــدُونَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ٩٨] إشارة إلى هذا[٦] .

* * *

أقسام الأفعال من حيث حِلُّ الإتيان وعدمه في الإكراه

تنقسم الأفعال إلى أربعة أقسام[٧] :

١– **أفعال محرمة يباح إتيانها إذا تحقق الإكراه** ، وذلك كشرب الخمر ، وأكل الميتة ، بل قد يجب عليه تناولها إذا كان في ذلك حفظ نفسه . لقوله تعالى : ﴿ ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ... ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

٢- **أفعال محرمة يرخص في فعلها عند تحقق الإكراه** ، فإذا أقدم عليها المستكره فلا إثم عليه ، أما إن امتنع حتى لحقه الأذى فإنه يكون مأجوراً ، ولو قتل كان شهيداً . ومن هذه الأفعال إتيان الكفر -قولاً أو فعلاً- ، وما يتعلق بشعائر الدين التي يظهر بها ، كالصلاة ، والصيام .

وقد ثبت الجواز بقول الله تعالى : ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ... ﴾ [النحل : ١٠٦] . وقصة أسامة بن زيد في نزول هذه الآية مشهورة .

وأما أفضلية الثبات فمأخوذة من نصوص شرعية متعددة ، منها حديث خباب عندما اشتكى إلى رسول الله ﷺ شدة الكفار على المسلمين راجياً منه ﷺ أن يدعو الله عزَّ وجلَّ للمسلمين ، فغضب رسول الله ﷺ ، وذكرهم بمن كان قبلهم من المؤمنين الذين ابتلوا ليرجعوا عن دينهم ، ومشطوا بمشاط الحديد فثبتوا[٨] . وما ورد من صبر بلال ، وصهيب ، وعبد الله بن حذافة ، وخبيب وغيرهم ممن أُثني عليهم لثباتهم[٩] .

وقال الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ** ... ﴾ [العنكبوت : ١٠] .

ونقل ابن حجر في (الفتح) عن ابن بطال قوله : (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة) ، وتوجد أقوال كثيرة من السلف ، والفقهاء في إثبات الأفضلية[١٠] ، ولكن هناك من يحاول قلب الأمر ، فيجعل الأفضلية لإتيان أفعال الكفر بدلاً من كونها مباحة وحسب ، ويعيب في الوقت ذاته على من اختار الأفضل كما هو مقرر عند أكثر العلماء[١١] .

٣- **أفعال محرمة لا يحل الإقدام عليها بحال من الأحوال** :

وذلك كقتل النفس ، والزنا ، ولكن يعتبر الإكراه بالنسبة للمستكره شبهة تدرأ الحد . وقد انعقد الإجماع على هذا[١٢]) . فالإكراه لا يبيح للمستكره أن يقتل آخر ، لأنه في هذه الحالة يكون قد فضل حياته على حياة الآخر ، وهذا لا يجوز .

هذا الكلام كله في حالة الإكراه بالقتل ، وعليه فإن الإكراه بالسجن ، أو التعذيب ، أو التشريد ، لا يبيح أبداً قتل الآخرين .

ومن المسائل الواقعة في هذا الباب ، موقف الجنود الذين يلزمون بالخروج في جيوش الظالمين لقتال مسلمين آخرين[١٣] ، فهذا لا يعد إكراهاً ، بل الذي ينبغي فعله حينئذ ترك الخروج معهم إن أمكنه ذلك ، وإلا فإن خرج معهم لا يجوز له قتل المسلمين الآخرين ، ولو انتهى الأمر به إلى القتل .

ومما يمكن أن يلحق بهذا النوع : **الاعتراف على مسلم آخر** تحت ضــغط التعــذيب ، وتلخــيص الكــلام في المسألة[١٤] أن الاعتراف –الصادق أو الكاذب– إن كان سيؤدي إلى قتل المعترف عليه يقيناً ، أو على الظن الغالــب فإنه يلحق بالقسم الثالث ، أي : لا يجوز الاعتراف . وإلا فيندرج تحت القسم الرابع الآتي ، كما يمكن أن يكون لغواً لا اعتبار له ، ولا خوف يخشى من ورائه ، وحينئذ يجوز .

٤- **ما يتعلق بحقوق العباد** ، كإتلاف مال المسلم ، فالإكراه لا يرفع حرمته ، ولكن يباح للمستكره الإقدام على الفعل المكره عليه ، مع وجوب الضمان .

* * *

أبعاد لمسألة الإكراه جديرة بأن ينظر فيها

هذه بعض الأبعاد التي أطرحها للتفكير فيها ، ودراستها في ضوء ما يتعلق بالإكراه في الفقه ، وأصول الفقه .

- **الإكراه الجماعي** :

الدول الكبرى المعاصرة تواجه الإسلام والمسلمين بأنواع شتى من المواجهة ، ولكن هل يعد هذا إكراهاً ؟! وهل يعتبر إكراهاً في حق كل مسلم مقيم بتلك البلد ؟ وهل يعتبر إكراهاً في أمور دون أمور ؟

- **التمرد على الظلم والظالمين** :

هل الأفضل للمسلمين أن يستجيبوا لتلك الضغوط كي يمكنهم أن يصلوا بدعوتهم إلى عموم الناس ؟ وما مــدى تأثير هذه الاستجابة على المفاهيم والأصول لدى العامة ؟ أم يفضل بقاء طائفة تتمرد على الظلم والظالمين ، وتــصبر محتسبة لإعلاء كلمة الله وشعائره في الأرض ؟

- **التربية** :

ما هو الدور المأمول من التربية في عملية ترسيخ المفاهيم الإسلاميّة الأصيلة ؟ وما هو دورها كذلك في وجــود الطائفة التي تكون قادرة على مواجهة ظلم الظالمين كي يبقى الحق ظاهراً بيناً لا لبس فيه ولا غموض ؟

- **الخروج من الإكراه إلى الاختيار** :

هل ينحصر الإكراه في الاستجابة الظاهرية المحدودة لما يكره عليه المستضعف ؟ وما هو الموقف من أولئك الذين يخرجون من حالات الإكراه إلى الاختيار ، تحقيقاً لرغبات النفوس وأهوائها ، فيتفانون في خدمة الأنظمة الظالمة المستبدة ؟

- **دوام الاستجابة :**

الانتباه إلى عواقب استمرار الاستجابة للإكراه ، سواء كان هذا بارتكاب صريح للمنهي عنه ، أو بالمداراة والتحايل ، ولقد أشار محمد بن الطاهر عاشور في (التحرير والتنوير) إلى هذا الأمر عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿... **إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ... ﴾ [آل عمران : ٢٨] فقال : (وكذلك يجب أن تكون التقاة غير دائمة ، لأنه إذا طالت دخل الكفر في الذراري ، وقوله تعالى : ﴿ ... **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** ... ﴾ [آل عمران : ٢٨] تحذير من المخالفة ، ومن التساهل في دعوى التقية واستمرارها أو طول زمانها[١٥] .

- **توابع الفعل المكره عليه :**

ينبغي الالتفات إلى تلك اللفتة الرائعة من إمام أهل السنة والجماعة (أحمد بن حنبل) عندما سئل عن إتيان بعض أفعال الكفر إذا أكره المرء عليه ، فأشار إلى الفارق بين من نزلت فيهم الآية وبين من بعدهم فقال : (أولئك -أي الصحابة- كانوا يرادون على الكلمة ، ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء -أي ما بعد القرون الأولى- يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم ، وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه ، واستحلال المحرمات ، وترك الفرائض والواجبات ، وفعل المحظورات والمنكرات ، .. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي ، والانسلاخ من الدين الحنيفي)[١٦] .

الحواشي :

(١) الوجيز في أصول الفقه : د. عبد الكريم زيدان ، ص١٣٤ - الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ٣٨٤/٥- فتح الباري ٣١١/١٢ - الموافقات ١٠٧/٢ .

(٢) تيسير التحرير : أمير باد شاه ، ٣٠٧/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر : السيوطي ، ص٢٠٩ - تفسير القرطبي ١٢٥/١٠ - فتح الباري ٣١٢/١٢ - التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ٢٩٤/١٤ .

(٤) فتح الباري : ٣١٥/١٢

(٥) دليل الجواز حديث : « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » وهو حديث صحيح . راجع (صحيح الجامع الصغير) رقم ١٧٢٧ .

(٦) قال القرطبي في الآية : (الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص) ، تفسير القرطبي ٥/٢٢٢ .

(٧) راجع كتب الأصول ، وكتب الفقه في باب (الإكراه) .

(٨) انظر نص الحديث في صحيح البخاري : كتاب (مناقب الأنصار) باب (ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة).

(٩) البداية والنهاية ٤/٦٦ – محاسن التأويل : القاسمي ١٠/٣٨٦٥ .

(١٠) تفسير ابن كثير ٢/٥٨٨ – الاستقامة : ابن تيمية ٢/٣٣١ .

(١١) أشار الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق إلى هذا الرأي في كتابه : (الحدّ الفاصل بين الإيمان والكفر) ص٨٥ .

(١٢) تفسير القرطبي ١٠/١٢٤ – أصول التشريع الإسلامي : علي حسب الله ص٤١٣ – التحرير والتنوير : عاشـــور ١٤/٢٩٥ – فتح الباري ١٢/٣١٢ .

(١٣) راجع كلام ابن تيمية في (الاستقامة) ٢/٣٣٩ .

(١٤) أشار السيوطي إلى المسألة في (الأشباه والنظائر) ص٢٠٧ .

(١٥) التحرير والتنوير : عاشور ٣/٢٢١ .

(١٦) المغني : ابن قدامة ١٢/٢٩٤ .